شبكة إمام دار الهجرة العلمية

تفريغ

شرح الورقات

للإمام الحرمين الجويني

شرح وتعليق الشيخ الفاضل

أبي يوسف مصطفى مبرم

حفظه الله

معهد علوم التأصيل

@imam_malik_net

/imammaliknetwork

شبكة إمام دار الهجرة العلمية

www.imam-malik.net

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته؛ الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهذا هو المجلس الثالث عشر من مجالس التعليق والشرح على متن " **الورقات** " لإمام الحرمين الجويني ضمن سلسلة دروس معهد علوم التأصيل التابع لشبكة إمام دار الهجرة العلمية، وهو الكتاب السادس المقرَّر في هذا المعهد.

وكان الكلام في آخر مجلس متعلق بحجيَّة القياس، وذكرنا طرفًا من هذا الأمر ولن نضيع الوقت فيما ذكرناه؛ بل نذكر ما لم نذكره، أو نشرع فيما لم نذكره ألا وهو ما يتعلق بأدلة علماء الأمة على هذا القياس – أعني بالعلماء – الذين اتفقت كلمتهم على استعمال القياس الذي لا معارض له، كما سنستقبل من الكلام إن شاء الله تعالى، ثم نرجع بعد ذلك إلى تفصيل كلام المصنِّف في أنواع القياس التي ذكرها.

أدلة القياس ذكرت لكم إشارة في كلام الحافظ ابن القيم بأن القرآن اشتمل على بضعة وأربعين مثلًا تتضمن تشبيه الشيء بنظيره والتسوية بينهما في الحكم، والسنة فيها كثير من الأدلة الدالة على ما سبق بيانه، وكل حكم جاء معلَّلا بأي أسلوب من أساليب التعليل فإنه دليل على استعمال القياس، فقوله – تبارك وتعالى – مثلًا: ﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ بعد قوله:﴿ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾[البقرة: ٢٢٢] فعلّل الاعتزال بالأذى، فبيّن أن الأمر باعتزال الحائض لأجل أن الحيض أذى.

وكذلك قوله – تبارك وتعالى – في الخمر والميسر:﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ﴾ [المائدة: ٩١]، فبيّن الرب – تبارك وتعالى – علّة النهي عن الخمر وعن الميسر وهو ما يقع فيهما من المفاسد.

كذلك ما جاء في سنة نبيِّنا -صلى الله عليه وسلم- من استعمال أو الإشارة إلى تعليل الأحكام: - ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للخثعمية والحديث في الصحيحين((فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنَّ يُقْضَى)) لما سألته عن قضاء الصوم ((أرأيتِ لو كانَ على أَبِيك دينٌ أَكُنت قاضِيَته؟ قَالَت: نَعَمْ، قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنَّ يُقْضَى))، قال العلماء ومنهم الإمام الباجي: (فهذا أمر بقياس وجوب قضاء دينه تعالى على دين الخلق).

- ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في تعليل الربا في الثمر قال:((أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟))[1]

- وأيضًا قوله صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّها ليستْ بنجسٍ، إنَّها منَ الطَّوَّافينَ عليكُم والطَّوَّافاتِ))[2]،

- وقوله عليه الصلاة والسلام في الاستئذان : ((إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ))[3]،

- وقوله عليه الصلاة والسلام في ادخار لحوم الأضاحي: ((إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ))[4] وكثير من الأدلة لها نفس هذا الوجه الذي ذكرناه، فيكفي ما يتعلق بالإشارة إلى هذه الأدلة التي سبقت.

ولهذا حكى طوائف من أهل العلم الإجماع على ثبوت القياس، فحيث سلّمنا بأن الإجماع حجّة فإننا - كما سيأتي معنى في باب الاستصحاب - نستصحب هذا الإجماع لنستدل به على القياس، كما سيأتي أيضًا في ترتيب أو تراتيب الأدلة، حتى قال القاضي أبو يعلى - رحمه الله -: (ثبت أن القوم أجمعوا على القياس وعملوا به، وأقر بعضهم بعضًا على ذلك).

وهذا - فيما وقفت عليه- من أقدم حكايات الإجماع، التي نُص على الإجماع على القياس فيها، فإن أبا يعلى متوفى سنة ٤٥٨هـ ، وتبعه على حكاية هذا الإجماع طوائف من أهل العلم.

وقد قلنا لكم بأن من أنكر الإجماع إنما أنكره بالمغالاة فيه.

---

[1] الراوي سعد بن أبي وقاص المحدث: علي بن المديني المصدر: المحرر الجزء أو الصفحة:٣١٦ حكم المحدث: صحيح

[2] الراوي: أبو قتادة الأنصاري المحدث: الدارقطني المصدر: تعليقة على العلل الجزء أو الصفحة:١٢٩ حكم المحدث: إسناده حسن

[3] الراوي: سهل بن سعد الساعدي المصدر: صحيح البخاري الجزء أو الصفحة:٦٢٤١ حكم المحدث: صحيح

[4] الراوي: عائشة أم المؤمنين المحدث: الألباني المصدر: صحيح أبي داود الجزء أو الصفحة:٢٨١٢ حكم المحدث: صحيح

المصنف – رحمه الله تعالى – ذكر أنواع القياس إجمالًا، ثم ذكرها مفصلةً مبيَّنةً بأنواعها فقال:

[وهوُ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلاثَةِ أقْسَامٍ: قِيَاسُ عِلّةٍ، وَقِيَاسُ دَلالَةٍ – أو دِلالةٍ أو دُلالةٍ – وَقِيَاسُ شَبَهٍ...]

هذا الذكر على حسب ترتيب قوة القياس، فإن قياس العلة هو أعلى أنواع مراتب القياس وأرفعها وأكثرها احتجاجًا وأكثرها استعمالًا، هذا ما فهمته من كلام طوائف من أهل العلم، ثم يأتي بعده قياس الدلالة على ما سيأتي بيان هذه الأنواع، ثم يأتي بعد قياس الدَلالة قياس الشبه، وهو أضعفها وأبعدها عن الصواب، كما سنستقبل من التعليق على كلام المصنف –رحمه الله تعالى–.

قد تقدم معنا في الدرس الماضي الكلام – فيما أستحضر – على أركان القياس مستخرجًا من تعريف المصنف له، فبدأ هنا ببيان أنواع هذا القياس على حسب (...)[٥]

قال – رحمه الله تعالى – :

[فَقِيَاسُ الْعِلَّةِ: مَا كانَتْ الْعِلّةُ فِيهِ مُوجِبَةٌ.

وَقِيَاسُ الدَّلالَةِ: هُوَ الاسْتِدْلالُ بِأَحَدِ النَّظِيرَيْنِ عَلَى الآخَرِ، وَهُوَ: أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ دَالَّةً عَلَى الْحُكْمِ، وَلا تَكُونُ مُوجِبَةً.

وَقِيَاسُ الشَبَهِ: هُوَ الْفَرْعُ الْمُترَدِّدُ بَيْنَ أَصْلَيْنِ فَيُلْحَقُ بِأَكْثَرِهِمَا شَبَهًا.]

هذا التعاريف على ما عرفها المصنف – رحمه الله تعالى – لأنواع القياس. سنآخذها نوعًا، نوعًا، قلت لك قبل، بأن هذا الترتيب لقياس العلة، أو للقياس بشكل عام، وهو الثلاثة الأنواع المتقدمة أن أقواها قياس العلة الذي هو مستعمل بكثرة عند أهل العلم، وعليه مدار القياس.

---

[٥] انقطاع في الصوت (الدقيقة ٧:٣٦)

وتقدم معنا أن من أركان القياس: العلة، التي يدور معها الحكم.

وَكُلُّ حُكْمٍ دَائِرٌ مَعْ عِلَّتِهْ *** وَهِيَ الَّتِي قَدْ أَوْجَبَتْ لِشِرْعَتِهْ

فقلنا بأن قياس العلة: هو الذي تكون فيه العلة موجبة للحكم وإن استقلَّت، والقول هنا موجبة فيه ما فيه؛ لكنَّنا سنُنبِّه على كلام المصنِّف – رحمه الله تعالى – فيما يُستقبل بهذه الكلمة، هل العلة هي الموجبة أو هي مؤثرة، أو هي علامة فقط؟ على ما سنستقبل من الكلام.

المهم هو أن نأخذ الآن ما يتعلق بقياس العلة، والمراد به: ما كانت العلة فيه موجبة، أي أن العلة الموجودة في الأصل لابد أن تكون موجودة، وهذا التعريف أضبط: "موجودة" في الفرع، إذ لا يصلح أن نقيس الفرع عليه وهو خالٍ من العلة.

– مثَّلوا لقياس العلة بقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ﴾ [الإسراء: ٢٣]، لماذا؟ لأن هذا التحريم لإكرامهما، فيقاس على التأَفُّف – من باب أولى لهذه العلة هي الاحترام والتقدير– ما هو فوق هذا التأفُّف من الأذى وعدم الاحترام كـ: الضرب، والنِّكاية، والسَّب، والشتم وما أشبه ذلك.

– ومن ذلك أيضًا ما ذكره الأصوليون والفقهاء من النهي عن الأضحية بالعمياء، لماذا؟ قالوا: قياسًا أولويًا على العوراء لأن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن العوراء، عن ذبحها، فمن باب أولى لهذا العيب الذي هو علة النهي عنها لأن العوراء فيها سوء والعمياء أشد سوءً، فإذا لا تُجزِيء. فقد جاء في حديث البراء بن عازب: ((أربعٌ لا تجوزُ في الأضاحيِّ العَوراءُ البَيِّنُ عَورُها))[٦] فإذا كانت العوراء لا تحل ولا تجوز فإننا والحالة هذه، نقول: العمياء من باب أولى. وهذا الذي يذكره الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في جهة الاستدلال على القياس في باب العلة.

---

٦ الراوي: البراء بن عازب المحدث: ابن الملقن المصدر: شرح البخاري لابن الملقن الجزء أو الصفحة:٢٦/٦٦٥ حكم المحدث: صحيح

ثم يتكلمون عن مسالك العلة بكلام طويل، كيف نعرفها؟

- منها الإجماع، ومنها الاجتهاد من جهة العقل كل هذا أيضًا من مسالك العلة

- ومنها الإيماء، ومنها السبر والتقسيم وغير ذلك من الأشياء التي تعرف بها مسالك العلة.

المتن هذا مختصر ونحن نريد أن نتصور هذا المتن لتتصور هذا العلم.

بعد ذلك ذكر - رحمه الله تعالى - قياس الدلالة، وقياس الدلالة كما سبق في كلام المصنف - رحمه الله تعالى- هو: [الِاسْتِدْلَال بِأحَدِ النَّظِيرين على الآخر] بمعنى [أَن تكون الْعلَّة دَالَّة على الحكم، وَلَا تكون مُوجبَة]، كيف نفهم هذا؟

مثَّلوا لقياس الدلالة بوجوب الزكاة في مال الصبي قياسًا على مال البالغ، لماذا؟ لأن العلة الجامعة بين هذين الأمرين: دفع حاجة الفقير، والمسكين وغيرهما من الأصناف الثمانية التي ذكرها ربنا - تبارك وتعالى - بجزء من المال، فإذا قلنا بأن هذه هي العلة، وجبت الزكاة على هذا القياس، مع أن هذه المسألة من أهل العلم من يرى أنها قد ثبتت بأدلةٍ أخرى.

هذا ما يتعلق بقياس الدلالة، وقياس الدّلالة أضعف من قياس العلة كما هو معلوم.

والحافظ ابن القيم - رحمه الله تعالى - له كلام مهم جدًا في مثل هذه الأبواب، لا ينبغي على طالب العلم أن يفوّته في تطبيقه، فمثلًا يذكر قوله تعالى:
﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّكَ تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ﴾[فصلت: ٣٩]، قال الحافظ ابن القيّم - رحمه الله- : (فدلّ سبحانه عباده بما أراهم من الإحياء الذي تحققوه وشاهدوه على الإحياء الذي استبعدوه، وذلك قياس إحياءٍ على إحياء، واعتبار الشيء بنظيره، والعلة الموجبة هي عموم قدرته سبحانه وكمال حكمته، وإحياء الأرض دليل العلة). وضرب أمثلة أخرى.

ثم قال المصنف – رحمه الله تعالى-: [وَقِيَاسُ الشَبَهِ] هو، ولكن قبل هذا ذكر- رحمه الله تعالى- [الِاسْتِدْلَال بِأحد النظيرين على الآخر وَهُوَ أَن تكون الْعلَّة دَالَّة على الحكم، وَلَا تكون مُوجبَة] هذا هو الفرق بين قياس العلة وبين قياس الدلالة، قياس الدلالة موجبة، قياس العلة موجبة للحكم، العلة تكون موجبة للحكم، في قياس العلة، وفي قياس الدلالة دالة على الحكم، في قياس الدلالة العلة دالة على الحكم، وفي قياس العلة موجبة قالوا للحكم، بمعنى أنّها موجودة ولها أثر في الحكم. مثل هذه اصطلاحات لأنّها فيها أنواع من الإشكلات التي سيأتي معنا التنبيه عليها إن شاء الله تعالى.

بعد ذلك ذكر قياس الشّبه قال: [وَقِيَاسُ الشَبَهِ: هُوَ الْفَرْعُ الْمُتَرَدِّدُ بَيْنَ أَصْلَيْنِ فَيُلْحَقُ بِأَكْثَرِهِمَا شَبَهًا] هذا النوع قال به جمهور المالكية، وفي الحقيقة أنّ فيه اشتباهًا بكثرة، وقياس الشّبه على ما ضبطه المصنّف – رحمه الله تعالى –:

مثّلوا له بقتل العبد المملوك عمدًا، فإنّ ضمانه متردد بين أصلين، ما هما ؟ هما ضمان الإنسان، وضمان البهائم، لماذا؟ قالوا: (لأنّه يشبه الإنسان في الذات ويشبه البهائم في الملك)، فالإمام الشافعي – رحمه الله – رجّح إلحاقه بالبهائم، لكثرة شبهه بالبهائم دون الأحرار، لأنّه يباع ويوقف ويورث وتضمن أجزاءه، وأبو حنيفة ألحقه بالأحرار إيثارًا بالصورة، فيُقتل عندها الحر بالعبد، وإلحاقه بالبهائم قال شيخنا العلامة زيد (هو الراجح)، هذا الذي رجّحه أكثر أهل العلم.

قياس الشّبه، ابن القيم – رحمه الله – يعني أنت إذا نظرت في كلام الأصوليين، قبل أن نُفجعكم بكلام ابن القيّم – رحمه الله تعالى –، إذا نظرت في كلام الأصليين، ترى فيه من الاضطراب ومن الارتباك الشيء الكثير، وهذا الذي حمل الجويني على القول في آخر ما تكلم به في هذا المعنى، يعني أنّه يُصار إليه عند عدم التمكّن من غيره.

قال – رحمه الله –:

[وَقِيَاسُ الشَبَهِ: هُوَ الْفَرْعُ الْمُتَرَدِّدُ بَيْنَ أَصْلَيْنِ فَيُلْحَقُ بِأَكْثَرِهِمَا شَبَهًا]

هذا القياس – قياس الشّبه كما قلت لكم- هو من أشكل أنواع القياس، وقد قال الحافظ بن القيّم لما ذكر هذا النّوع من القياس: (وأمّا قياس الشّبه فلم يحكه الله سبحانه إلّا عن المبطلين، فمنه قوله تعالى

إخبارًا عن إخوة يوسف أنّهم قالوا لما وجدوا الصّواع في رحل أخيهم {إِن يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَّهُ مِن قَبْلُ}[٧] فلم يجمعوا بين الأصل والفرع بعلّة ولا دليلها وإنّما ألحقوا أحدهما بالآخر) إلى آخر كلامه – رحمه الله تعالى –، وذكر أمثلة كثيرة على هذا الموضع.

فينبغي في استعمال قياس الشبه أن يكون المستعمل له حذرًا جدًا، وأن ينظر في كلام أهل العلم فيما يتعلّق به. هذا ما يتعلّق بالأنواع التي ذكرها المصنّف – رحمنا الله وإياه – في مبحث القياس.

ثمّ قال راجعًا إلى أركان القياس: [وِمِنْ شَرْطِ الْفَرْعِ أَنْ يَكُونَ مُنَاسبًا للأصْلِ]

قال – رحمه الله تعالى–: [وَمِنْ شَرْطِ الأصلِ أَنْ يَكُونَ ثابِتًا بِدَلِيلٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ]، فذكر قبل هذا ما يتعلّق بشرط الفرع، ثمّ ذكر ما يتعلّق بشرط الأصل، فقال: [وِمِنْ شَرْطِ الْفَرْعِ أَنْ يَكُونَ مُنَاسبًا للأصْلِ] رجع – رحمه الله تعالى– إلى بيان شروط هذه الأركان المتعلّقة بالقياس، وهو إذ ذكر هذا المعنى يريد أن ينبّهك على أنّه لا يمكن أن تتحقّق من الأركان إلّا بوجود هذه الشروط، ما مراده بقوله كون الفرع مناسبًا للأصل في صحّة إلحاقه؟ يعني أنّه لما اشترك في علّة الحكم في الأصل فلا مناسبة بين الحنطة مثلًا التي هي الأصل وبين الأرزّ الذي هو الفرع إلّا كونهما يجتمعان في علّة الربا في المطعومات، وماهي هذه العلّة؟ الاقتيات مع الادّخار؛ مع أنّ هذا الشرط لهذا الركن من أركان القياس ليس فيه كبير فائدة، المحلّي – رحمه الله – فسّر ذلك بقوله: (معناه بكون الجامع بينهما وصفًا مناسبًا للحكم) فهذا الشرط متعلّق بالفرع.

قال رحمه الله: [وَمِنْ شَرْطِ الأصلِ أَنْ يَكُونَ ثابِتًا بِدَلِيلٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ] فهو يريد أنّه لابدّ أن يُتّفق على الحكم الثابت في الأصل.

ومن أشهر المسائل الّتي نريد أن نطبّق عليها ما يتعلّق بباب القياس عند هذا الموضع، هو مسألة الربا في المطعومات، أو الربا الذي أخبر النبيّ صلى الله عليه وسلّم عنه فيما يتعلّق بربا الفضل: هل يُقتصر في ربا الفضل على الأصناف التي أخبر بها النبي صلّى الله عليه وسلّم، وهي الّتي جاءت في حديث عبادة بن

[٧] سورة يوسف: (الآية: ٧٧)

الصامت – رضي الله عنه وأرضاه –، أم أنه يُقاس عليها غيرها؟ والخلاف مشهور معروف في هذه المسألة، وهو من أشهر ما وقع فيه الخلاف بين الجمهور وبين الظاهريّة؛ فالجمهور قاسوا عليها غيرها، والظاهريّة اقتصروا على هذه الأصناف السّتّة الّتي ذُكرت . كما قلت لكم – في حديث عبادة بن الصامت – رضي الله عنه وأرضاه –.

ولما قال الجمهور بهذه – يعني بإلحاق غيرها بها – اختلفوا في ماهيّة هذه العلّة، لأنّهم أجمعوا على الأصناف السّتّة واختلفوا فيما زاد عليها، فالنبيّ عليه الصلاة والسلام قال في حديث عبادة بن الصامت: ((نهى عن بيعِ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ إلا سَوَاءً بِسَوَاءٍ مِثْلا بِمِثْلٍ عَيْنًا بِعَيْنٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى))[٨] وجاء أيضًا من حديث أبي سعيد الخدريّ – رضي الله عنه وأرضاه –، ومن هنا ذهب الجمهور إلى إلحاق غيرها بها، إلا أنّ هؤلاء الّذين قالوا بالإلحاق وقع الخلاف بينهم مع تحريمها، المهمّ هو التحريم، ما هي العلّة هذه؟ هذا يضعف نوعًا ما القياس إلّا أنهم اتّفقوا على علّة التحريم؛ لكن ما هي؟ فقالت طائفة بأنّ الزبيب والسبت والأرز كحكم البرّ والشعير والتمر فقالوا: كلّ ما يُكال ويُؤكل ويُدّخر ويكون قوتًا فإنّه يكون محرّمًا بيعه إلّا مثلًا بمثل.

وقال آخرون: العلّة في البرّ أنّه مطعوم، وكلّ مطعوم فلا يجوز إلّا مِثلًا بمثل يدًا بيد، سواءً كان مدّخرًا أو غير مدّخر، ثمّ اختلفوا في مسألة الذهب والفضّة ما هي علّتها النقديّة والثمنيّة إلى غير ذلك.

الحاصل: أنّهم بينهم اتّفاق نوعًا ما على وجود هذه العلّة إلّا أنّهم اختلفوا في حقيقتها.

والمصنف –رحمه الله– قال:[وَمِنْ شَرْطِ الأصلِ أَنْ يَكُونَ ثابِتًا بِدَلِيلٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ]

ودخلنا في الشرط الثاني: وهو [وَمِنْ شَرْطِ العِلَّةِ أَنْ تطَّرِدَ فِي مَعْلُولاتِهَا، فَلا تَنْتَقِضُ لَفْظًا وَلامَعْنًى]

---

٨ ((إني سمعتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ينهى عن بيعِ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ إلا سَوَاءً بِسَوَاءٍ مِثْلا بِمِثْلٍ عَيْنًا بِعَيْنٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى))

الراوي: عبادة بن الصامت المصدر: صحيح مسلم الجزء أو الصفحة:١٥٨٧ حكم المحدث: صحيح

إذًا الذي اتفق عليه العلماء هو: أن يكون شرط الأصل ثابتًا بدليلٍ متفقٍ عليه بينهم، وهو أن يثبت الحكم في هذا الأصل.

ثم قال: [وَمِنْ شَرْطِ العِلَّةِ أَنْ تطَّرِدَ فِي مَعْلُولاتِهَا، فَلَا تَنْتَقِضُ لَفْظًا وَمَعْنًا]

والعلة: هي الوصف الظاهر المنضبط الذي يكون أمارة على الحكم.

وحقيقة الاطراد: أن يترتب الحكم عليها حيثما وُجدت، فإذا تخلف عنها دل على عدم اطرادها، وعدم اطرادها دليلٌ على عدم عليّتها، فإذا وقعت وقع كذلك دخلها النقض.

مثّلوا لذلك بأن يُعلل القصاص في النفس القتل العمد العدوان مع التكافؤ؛ وقد ذهب جمع من الأئمة من الأصوليين إلى أن النقض لا يكون قادحًا وليس مبطلًا للعلة، وهذا كله فيه خلافٌ بين أهل العلم، مع أن مثل هذه الأقوال لا يمكن أن تُسلم في كثيرٍ من المسائل التي يقيس عليها العلماء – رحمهم الله تعالى –؛ فالقتل مثلًا بالمثّقل عمدًا، ماذا يوجب؟ قالوا: يوجب القصاص. لماذا؟ قالوا: قياسًا على المحدد، فإذا قيل لهم لم تطرد لأنها تنتقض لفظًا وهو عدم قتل الوالد بولده، كما هو مختلفٌ فيه بين الجمهور مع الحنابلة، فإن الشافعية والحنفية قالوا: بأن الوالد لا يُقتل بولده، وقالوا إذًا لا تطرد هذه العلة.

بعد ذلك ذكر المصنف – رحمه الله تعالى – ما يتعلق بالعلة وهو ما قلت بأنني سأنبهكم على ما وقع في كلامه منه، قال: [وِالْعِلّةُ: هِيَ الْجَالِبَةُ للحُكْمِ، وَالحُكْمُ هُوَ الْمَجْلُوبُ لِلْعِلَّة]

تقدم معنا أن العلة إما أن تكون دالة على الحكم وإما أن تكون موجبة للحكم، فإذا كانت موجبة للحكم فهذا هو قياس العلة، وإذا كانت دالة عليه فهو قياس الدلالة.

هنا المصنف قال: [والْعِلّةُ: هِيَ الْجَالِبَةُ للحُكْمِ] يعني أنها هي المؤثرة للحكم، وهذا عين قول المعتزلة، وهذه المسألة من المسائل الكلامية التي يصدق عليها قول العلامة الأمين – رحمه الله تعالى – في بعض كتبه لما قال: النار تحت الرماد، يعني أن مباحث المتكلمين التي أدخلوها في باب القياس من أخطر ما يكون.

فالمعتزلة قالوا بأن العلة هي الجالبة للحكم، وهذا المبحث راجعٌ إلى مبحث "التحسين والتقبيح العقليين".

وقالت الأشعرية هي مؤثرةٌ في الحكم، وقال أهل السنة وأئمة الدين؛ لأن المسألة هذه ما أريد أن أطيل عليكم فيها، والتدريس عبر هذه الشبكات في هذا الباب فيه عسرٌ وصعوبة على كل حال؛ ولكن مقصود الأمر هو أنك إذا فهمت مسألة "التحسين والتقبيح العقليين" عند المعتزلة والأشاعرة وأهل السنة فهمت هذه المسألة.

المعتزلة قالوا بالتحسين والتقبيح العقليين دون ورود الشرع، فما حسنّه العقل فهو المباح والحق، وما لا فلا. وجاءت الأشعرية فقالوا لا تحسين ولا تقبيح للعقل إطلاقًا، وإنما نعرف الأشياء بورود الشرع، فغلا أولئك في النفي لحاجاتهم إلى الشرع – أعني المعتزلة –، وغلت الأشاعرة في الإثبات لقضية الشرع مع إلغاء العقل؛ والحق أنه مجموع بالأمرين؛ لأن الله – تبارك وتعالى – أرسل الرسل وأنزل الكتب، شرع الشرائع، وأوكل إلى هذه العقول فهمها والمراس فيها والتفقه فيها وهذا أمرٌ معلوم، فإذا قلنا بأن العلة هي الجالبة للحكم فمعناه أن الشرع ليس هو الجالب لهذا الحكم.

ثم إن هذه المسألة أيضًا راجعة إلى مسألة تعليل الأحكام، هل تُعلل الأحكام؟ أو لا تُعلل؟ فالمعتزلة يقولون بأن العلة مؤثرة في الحكم بذاتها، هذا راجعٌ كما قلت لك إلى مسألة "التحسين والتقبيح العقليين"، ووجوب فعل الأصلح؛ والأشاعرة جعلوا العلة أمَارة وعلامة على الحكم، وجعلوها وصفًا معرِفًا لهذا الحكم.

وأنا أرجو أن يكون بعض الكلام مفهومًا.

والمقصود هنا أن الحكم دائر مع علته، انظر إلى قول ابن السعدي رحمه الله في نظم "القواعد" وإلى سلاسته وسهولته:

وَكُلُّ حُكْمٍ دَائِرٌ مَعْ عِلَّتِهْ *** وَهِيَ الَّتِي قَدْ أَوْجَبَتْ لِشِرْعَتِهْ

يعني أنها قد أوجبت مع دورانها لهذا الحكم أو مع وجودها في هذا الحكم أوجبت لشرعيته إما نفيًّا وإما إثباتًا؛ هذا ما يتعلق بمبحث القياس.

لنا أن نذكر طرفًا من المسائل المهمة التي لها تعلق بالقياس، فمن رام أن يبحث هذه المسائل ليتمرس عليها في كتب الفقه، فإنه سيجد فيها خيرًا كثيرًا:

- منها مسألة الربا - التي تقدمت في ربا الفضل - فإن مناقشتها عند الأئمة الأربعة إذا جمعت كلام الفقهاء فيها، اتضح لك مبحث أو كثيرٌ من مبحث الأصول.

-كذلك إذا نظرت في حكم من أفطر عامدًا في نهار رمضان، ونظرت إلى قياسه مع من جامع في نهار رمضان، والخلاف معروف بين المالكية وغيرهم في هذه المسألة، هل تجب عليه القضاء والكفارة؟ أم يجب عليه القضاء فقط؟ هل يجب عليه القضاء والكفارة أم يجب عليه القضاء فقط.

- ومنها أيضًا - المسائل التي لها تعلّق بمبحث القياس- مسألة الأكل والشرب في أواني الذهب والفضّة مع النهي عن استعمالها.

- وكذلك من المسائل التي لها تعلّق بحكم أو أثر في مسائل القياس، مسألة قضاء الصلاة في حق غير المعذور، فإذا نظرت إلى هذه المسألة في كتب الفقهاء من الأئمّة الأربعة وغيرهم، رأيت أثر القياس وحاجة طالب العلم وحاجة الأصولي وحاجة الفقيه إلى أن يقيس.

هذه بعض المسائل وهناك مسائل كثيرة أخرى لها تعلق بهذا المعنى.

قال المصنف - رحمه الله - سنختم بالكلام على الأصل في الأشياء - قال:

[وَأَمَّا الْحَظْرُ وَالإِبَاحَةُ فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ أَصْلَ الأَشْيَاءِ عَلَى الحَظرِ إلا مَا أَبَاحَتْهُ الشَّرِيعَةُ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فِي الشَّرِيعَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى الإِبَاحَةِ فَيُتَمسَكُ بِالأَصْلِ وَهُوَ الحَظْرُ، ومِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ بِضدِّ ذَلِكَ ، وَهُوَ أَنَّ الأَصْلَ فِي الأَشْيَاءِ الإِبَاحَةُ إِلا مَا حَظَرَهُ الشَّرْعُ، وَمِنْهُم مَن قَالَ بِالتَّوَقُفِ]

ثمّ ذكر بعد ذلك مسألة الاستصحاب ويبدو أننا لن نعاجلها وسنتكلم عن الاستصحاب مع الترجيح بين الأدلّة والاجتهاد والتقليد في الدرس القادم إن شاء الله.

مسألة الأصل في الأشياء، هذه المسألة هي أيضًا راجعة إلى مسألة "التحسين والتقبيح العقليين"، و المعتزلة البغداديون والمعتزلة البصريون على نقيضين في هذه المسألة، والمصنّف، على اختصار هذا المتن ذكر ثلاثة أقوال في هذه المسألة: القول بالتحريم والقول بالإباحة والقول بالتوقف، البغداديون من المعتزلة قالوا بالتحريم، والبصريون من المعتزلة قالوا بالتوقف، وقال غيرهم بالإباحة، وقلت لك بأنّها راجعة إلى مسألة "التحسين والتقبيح العقليين"، وهو هل تقوم حجة بالعقل دون الشرع كما هو قول المعتزلة، أو أن الحجة لا تقوم إلا بالشرع كما هو قول الأشاعرة، أم أن الحجة مركبة من الأمرين وأن الأصل فيها الشرع وأن العقل كاشف لهذه الحجّة ومبين لها، كما هو قول أئمة السنة وجمهور السلف، وتفرع على ذلك مسألة "شكر المنعم".

إذا فهمت هذا فهمت مقصود شيخ الإسلام – رحمه الله – عندما حكى الإجماع على أنّ الأصل في الأشياء الحلّ والإباحة. لماذا؟ قال لأنّه لا يُعرف غير هذا إلاّ بورود الشرع، وهذه المسألة مفترضة فيما قبل ورود الشرع، وما هو كائن قبل ورود الشرع لا حكم له، ثمّ رجع وقال وهل يُتصوّر أن يكون هناك وجود وكنه من البشرية بدون وجود شرع؟ وكلام شيخ الإسلام نحو هذا لخصته لك بقدر ما استطعت؛ وإلاّ فإن المسألة كما قلت لك قبل قليل فيها ثلاثة أقوال لأهل العلم أو الأصوليين بشكل عام، قد قال الله –تبارك وتعالى– ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

وممّا يدل على أنّ الأرض لا تخلو من قائم لله بحجّة، وأنّ الشرع لابدّ من وجوده في البشريّة:

ما قال الله – تبارك وتعالى – في كتابه الكريم: ﴿وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ ﴾[فاطر: ٢٤]، وما قاله الرب – تبارك وتعالى – في كتابه الكريم: ﴿ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾[النساء:

١٦٥]، والآيات مما هو نظير لهذه الآيات كثير جدًا، فهذه المسألة المتصورة قبل ورود الشرع، إذا صورناها، ثم بعد ذلك نقول وهل هناك زمن يخلو من وجود الشرع حتى نقول بهذا الأصل.

وعلى كل حال القاعدة في هذا الباب: هو أنه لا يثبت حكم إلا بورود هذا الشرع؛ ولعله يأتي معنا إن شاء الله مزيد كلام ولو يسير عند الكلام على مسألة الاستصحاب التي سيذكرها المصنف - رحمه الله تعالى -. وأرجو أن يكون الدرس إن شاء الله قد فُهِم.

ونقرأ ما تيسر من كلام الشيخ النجمي — رحمه الله -:

* * * *

المورد العزب الزلال

قال — رحمه الله -:

وهذا أوان الشروع في الملاحظات والقوادح:

أول هذه الملاحظات: التهاون في توحيد العبادة، وعدم جعله أساسًا وقاعدة ينطلقون منها، ومن الأدلة على ذلك: أن مؤسس الحزب ومقرر المنهج الإخواني - حسن البنا - حاضر في وكر من أوكار الشرك، بل من أكبر أوكاره في مصر وهو مشهد السيدة زينب، نقل ذلك عباس السيسي في كتابه "قافلة الإخوان المسلمون" فقال: "كلمة الأستاذ المرشد العالم في حفل الهجرة بالسيدة زينب جاء في كلمات الأستاذ المرشد العام في هذا الحفل ما يلي:

"لهذه المناسبة أيها الإخوة أنصح لكم نصيحة مخلصة أشدد عليكم في رعايتها وهي أن تطهروا قلوبكم وتصفوا سرائركم عمن نال منكم أو أساء إليكم، فوالله إني لضنين بهذه القلوب التي لا تعرف إلا معاني الحب في الله ولم تسعد إلا بمشاعر الأخوة الحقة الصادقة، أضن بهذه القلوب الطاهرة أن تلوث بحقد أو تشوه ببغضاء، وتنال من صفائها خصومة، إن الدين حب وبغض، ذلك حق من الإيمان أن نحب في الله ونبغض في الله، ولكن ما أشد أن نقهر على كره من نحب، إن الإيمان حب وبغض، فأحبوا لأنكم بالحب تسعدون، وبهذه العاطفة تجتمعون، وعلى هذه المشاعر وبها ترتبطون، فلا تحرموا قلوبكم نعمة الحب في الله تعالى ولا تحرموها شعور الحب الطاهر البريء، وادخروا حجر البغض وثورة الغضب لساعة آتية قريبة نلقى فيها خصومنا، ولست أعني خصومنا في الداخل، فليس لنا في الداخل خصوم ولله الحمد، وإن كانوا فهم غثاء كغثاء السيل سيجرفهم الطوفان، فإما ساروا وإما غاروا، أما كلمة الجهاد فعاطفة ملتهبة ومعاني الجهاد مُثل حية باقية تتجه إليها قلوب أبناء هذه الأمة التي ظُلمت واعتدي على حرياتها وحقوقها وأحيط بها من كل مكان"

مناقشة الشيخ حسن البنا في هذه الخطبة التي ألقاها في وكر من أعظم أوكار الشرك في مصر ألا وهو مشهد السيدة زينب، ولم يذكر فيها حرفًا واحدًا عن الشرك الأكبر، الذي يجري في ذلك المشهد من الدعاء لغير الله والاستغاثة بغيره والنذر والذبح وغير ذلك، وكأنه لم ير الطائفين حول القبر والمتمسحين به، ولم يسمع الذين يرفعون أصواتهم بالدعوات للسيدة زينب طالبين منها الحاجات التي لا تطلب إلا من الله – عز وجل –، وكأن الشيخ البنا لم يعتبر ذلك الشرك الأكبر الذي يسمعه ويشاهده حول ضريح السيدة زينب أمراً منكراً مخالفًا للشريعة الإسلامية؛ بل مناقضاً للإسلام وهادمًا له ومقوضًا لأركانه، إنه ينصح نصيحة مخلصة ويشدد في رعايتها، ولكن ما هذه النصيحة يا ترى؟ إنه ينصح بتصفية السرائر، وتطهير القلوب من الغل والضغينة مع أنها مفعمة بالشرك الأكبر، فهل هذه خطبة من يعتبر الشرك الذي يراه ويسمعه حول ذلك الضريح مناقضًا للإسلام؟!

أترك الجواب على هذا السؤال للقارئ.

ومن جهة أخرى فإن الله تعالى يقول: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا ﴾[الفرقان: ٧٢] ومعنى لا يشهدون الزور أي لا يشهدون الباطل.

قال ابن كثير رحمه الله: (وهذه من صفات عباد الرحمن أنهم لا يشهدون الزور، قيل هو الشرك وعبادة الأصنام، وقيل الكذب والفسق والكفر واللغو والباطل).

وقال أبو العالية وطاووس وابن سيرين والضحاك والربيع بن أنس وغيرهم: (هو أعياد المشركين). وقال عمر بن قيس: (هي مجالس السوء والخنا) وقال مالك والزهري: (شرب الخمر لا يحضرونه ولا يرغبون فيه).

قلت: القول بأن الزور الذي لا يشهدونه هو الباطل بجميع أنواعه هو الأولى والأجمع، ويدخل فيه الشرك بالله وأعياد المشركين وعبادة الأصنام وغير ذلك.

وإن مشهد السيدة زينب من أعظم أوكار الشرك التي تحارب فيها عقيدة التوحيد، الذي أرسلت به الرسل وآخرهم محمد صلى الله عليه وسلم، ولا يجوز لمسلم أن يدخله إلا أن يكون منكرًا لما يفعله أولئك المشركون، فمن دخله ليحاضر فيه بشيء غير إنكار الشرك فإنه يكون قد شجع الشرك الأكبر وأقره وآوى أهله، وإنه بذلك قد أوهم الجُهال بأن ما يعملونه حق لا غبار عليه وعبادة يتقرب بها إلى الله، وهذا من أعظم الظلم والغش والخداع الذي حرمه الله ورسوله.

بعد ذلك ذكر (فإن قيل: إن الشيخ البنا قد دعا إلى الجهاد)، هذه شُبهة نقرأ ما يتعلق بها في الدرس القادم.

* * * *

الأسئلة

السؤال ١: هل يجوز أن يُستخدم القياس لعلل مختلفة، هناك من يقول في مثال الزكاة للشخص البالغ والصبي أنها واجبة والعلة هي النمو أي لأن ماله نامٍ أي يزيد وينمو وهذه العلة موجودة في مال غير البالغ الصبي إذا كان له مال نافع فالعلة تكون موجودة في ماله؟

الجواب: هذا هو الصحيح من قولي الأصوليين، وهو أنها يصح استعمال عدة عللٍ في الحكم الواحد، هذا الذي عليه جماعة؛ بل أذكر أنه كان قول جمهور الأصوليين وأنه لا يُقتصر على علة واحدة مع وجود غيرها كما هو في هذا الباب، ومسائل القياس هي من أعسر أبواب أصول الفقه، وما يتعلق بالجمع بين الوصفين وأبواب كثيرة جدًا يصعب تقريرها مع مثل هذا المتن.

السؤال ٢: قوله [من شرط الحكم أن يكون مثل العلة في النفي والاثبات]، ألا توجد أحكام لا تظهر فيها العلة ووجب الأخذ بها واثباتها مع تنافي العلة أو تنافي ظهورها؛ وما معنى قول الشيخ السعدي إن العلة هي الموجبة لشرعية الحكم؟

الجواب: بالنسبة للسؤال الأول، الأصل عند أهل السنة والجماعة والقاعدة هي أن أحكام الله تعالى معللة، وأن القول بأن الأحكام لا لعلة أو أن أفعال الله لا لعلة هذا قول الجهمية ومن تبعهم من الأصوليين الذين ينتسبون إلى فقهاء المذاهب، والصواب أن أفعال الله – جل وعلا – وأن أحكامه وشرعه معللة؛ ولكن هذه العلة لها ثلاث مراتب:

- المرتبة الأولى: أن يكون منصوصًا عليها وهذ واقعٌ في نصوصٍ كثيرة تُعرف بأساليب التعليل، كقوله تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ ﴾[المائدة: ٣٢]، وكقوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧]، إلى غير ذلك.

- ومنها ما يكون العلم بالعلة فيه اجتهادي، كما تبيّن لكم من ضرب المثال في مسألة الملحق في ربا الفضل، ما هي العلة في هذا الموضع؟ هذا الذي وقع فيه الخلاف بين الجمهور القائلين بإلحاق غير هذه الأصناف بها إما لجامع الكيل أو لجامع الوزن أو لجامع الادخار أو لجامع الطعم أو لجامع النقدية و الثمنية إلى آخر ذلك مما ضربته لك مثالًا، وإذا بحثت هذه المسألة وحبذا لمن أراد أن يتبصر في مسائل الأصول أن يبحث هذه المسألة في كتب الأئمة، لا يقتصر على مذهبٍ معين ولكن يبحثها في أبواب الفقه كتب الفقه المعروفة المعتمدة عند المذاهب.

والعلة الثانية: قلنا بأن تثبت من جهة الاجتهاد، يجتهد العلماء في معرفة هذه العلة كما ذكرت لكم في مسألة الربا، وهذا الاجتهاد هو في الحقيقة غير ملزم؛ لكن إذا اتفقوا على أن العلة على التحريم، فإن اختلافهم في العلة هذه ليس مؤثرًا ليس له تأثير، يدخل في هذا في مسائل العلة الاجتهادية ما يتعلق بنهي النبي عليه الصلاة والسلام القائم من النوم من إدخال يديه في الإناء قبل أن يغسلهما ثلاثًا، هل العلة هي التنجيس أو العلة تعبدية، هذا خلاف بين أهل العلم معروف، فعند المالكية أنها تعبدية وعند الحنفية أنها تنجيس وعند الشافعية أنها مظنة التنجيس، إلى غير ذلك من الأشياء.

يقول ما معنى قول الشيخ السعدي أن العلة هي الموجبة لشرعية الحكم؟

وَكُلُّ حُكْمٍ دَائِرٌ مَعَ عِلَّتِهِ *** وَهِيَ الَّتِّي أَوْجَبَت لِشِرْعَتِهِ

يعني أن العلة الموجودة في الأصل هي التي أوجبت لشرعية هذا الحكم؛ وظاهر كلام الشيخ بن السعدي - رحمه الله تعالى - أنه لا يريد ما يتعلل به الأصوليون في باب القياس؛ وإنما ذكر هذا الموضع فيما يتعلق بقواعد الفقه، من حيث أنه حيث وجدت العلة وجد الحكم؛ وقد يكون له مدخل أيضًا فيما يتعلق

بمسألة القياس، وهي في الحقيقة عندي فيها إشكال، في مسألة الايجاب أن العلة هي الموجبة للحكم أو المؤثرة فيه، لا شك في وجود الإشكال في هذا، ولعلنا نأتي عليه إن شاء الله في شرح نظم "القواعد"، لأنه هو الكتاب المقرر إن شاء الله بعد الورقات من أجل المناسبة بين مباحثه.

السؤال ٣: هل القاعدة في أصل الأشياء الإباحة والأصل في العبادة الحظر هي نفسها ما قصده المصنف بالحظر والإباحة؟

الجواب: داخلة فيها، ونحن لم نتكلم على مسألة العبادات لأنه ليس لها مدخل في هذا الباب؛ وإلا فإن قاعدة الأصل في العبادة الحظر أو الأصل في العبادات التوقف، هذه ستُذكر إن شاء الله في باب استصحاب الأصل، وباب الاستصحاب هو الدرس القادم إن شاء الله وابتداء الدرس القادم بالأصح، ومنه استصحاب أصل الحظر في باب العبادات، فإذا جاء إنسان فقال هناك صلاة سادسة سوى الصلوات الخمس التي فُرضت ليلة الإسراء والمعراج قلنا الأصل في العبادة التوقف، فأين الدليل على هذا الذي تقوله؟ وأما الأصل في الأشياء الإباحة فهذا الذي قرره أئمة السنة بعد ورود الشرع، وأننا لا يمكن أن نُحرم شيئًا إلا بدليل:

وَالْأَصْلُ فِي مِيَاهِنَا الطَّهَارَة *** وَالْأَرْضِ وَالثِّيَابِ وَالْحِجَارَة

إلى آخر ذلك؛ إلا أن هناك أشياء تخرج عن هذا الأصل:

والْأَصْلُ فِي الْأَبْضَاعِ وَاللُّحُومِ*** والنَّفْسِ وَالْأَمْوَالِ لِلْمَعْصُومِ

تَحْرِيمُهَا حَتَى يَجِيء الحِلُ *** فَافْهَم هَدَاكَ اللهُ مَا يُمَلُ

وهكذا.

السؤال ٤: والله السؤال هذا سؤال مهم وكبير وصاحبه حشاه حشوًا.

يقول : ما هي أقسام الدلالات؟

الجواب: هذا بابٌ صُنفت فيه كتب، وعكف عليه العلماء، فلا يمكن أن نُجمل القول فيه فيما يتعلق بهذه العُجالات؛ لكن لعلنا نعد بتلخيص.

ومن هنا اعتبرها – كما يقولون – فرصة وهو أنه كما كان، وهذا طلب من بعض الإخوة، ربما يكونوا احتفظوا بشيء من هذا، وهو أنه عندما كانت شبكة سبل الهدى والنور أو سبيل الهدى والنور أو هذا المعنى، الشبكة التي كانت ثم أُغلقت، كنت قد نظمت بيتين فيما يتعلق بمفهوم الدلالة عند الأصوليين وهي عشرة أنواع وأودعتها في ذلك الموقع، وللأسف الشديد أنني لم أجد عندي نسخة وقد ضغطتها ضغطًا في بيتين، لم أجد عندي نسخة من هذه الأبيات كنت أظن أن إيداعها في الشبكة ثم بعد ذلك أراجعها وأضع عليها شرحًا بناءً على طلب بعض الإخوة، فإذا بها قد ذهبت أدراج الرياح، نسأل الله العافية والسلامة، ولذلك نحاول نكتب بعض الأشياء التي تخطر في البال في مثل هذا الموضع أو أن نودعها في بعض الأماكن والشبكات.

وعلى كل حال من وقف على هذين البيتين أو وجد لهما حسًا أو أثرًا، فشاكرٌ له إذا أفادنا بها.

السؤال ٥: يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: (أَنَّ الْمُحَرَّمَاتُ قِسْمَان: أَحَدُهُمَا: مَا يَقْطَعُ بِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يُبِحْ مِنْهُ شَيْئًا لَا لِضَرُورَةٍ وَلَا لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ: كَالشَّرَكِ وَالْفَوَاحِشِ وَالْقَوْلِ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ. وَالظُّلْمِ الْمَحْضِ)[٩]، أريد منكم شرحًا وبيان لهذا الكلام لأنه قد أشكل علينا.

الجواب: حبذا لو أتيت بسباقه ولحاقه ومرجعه حتى ننظر فيه ولا نتقول على شيخ الإسلام؛ لأنه كلام مشكل (لَا لِضَرُورَةٍ وَلَا لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ)، وهل كان الإكراه إلا من الضرورة؛ ليس هذا جوابًا ولكن أريد

[٩] (مجموع الفتاوى) ..المجلد ١٤ /٤٧٠-٤٧١

سياق وسباق كلام شيخ الإسلام، أنا لا أذكر هذا الموضع فيما قرأت من كتبه – رحمه الله –؛ لكن يفيدنا الأخ جزاه الله خيرًا.

السؤال ٦: نحن لا نريد التوسع في باب الأسئلة هل الأصل في المسلم السلامة، هل الأصل في العامي السلامة، هل الأصل في الناس السنة؟

الجواب: كل هذا ليس عليه دليل ولا أثارة من علم؛ بل إن الذي دلت عليه نصوص الكتاب والسنة والذي قرره شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم وأئمة السنة على أن الأصل في الإنسان عمومًا الظلم والجهل، كما قال – تبارك وتعالى –: ﴿ وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ ۖ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾[الأحزاب: ٧٢]، ومسألة العدالة لابد فيها من التعديل، وهذا التعديل له طرق: من أهمها إما أن تستفيض عدالته كالشأن في أئمة الإسلام، أو أن يُنص على عدالته؛ أما أن نحكم بعدالة كل مسلم فهذا قول باطل، وإلا لما احتجنا إلى الشهود ولا ما احتجنا إلى التزكيات من أجل أن شهد هذا الشاهد، تعرفون قصة عمر مع ذلك الذي سأله عن ذلك الرجل فقال هل صاحبته هل عاملته بالدرهم والدينار.

بهذا القدر نكتفي

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته